**فصل : الظاهر والمؤول ( النوع الحادي والأربعون ) {من كتاب البرهان}

وقد يكون اللفظ محتملا لمعنيين وهو في أحدهما أظهر ، فيسمى الراجح ظاهرا ، والمرجوح مؤولا .

مثال المؤول قوله - تعالى - :**[**وهو معكم أين ما كنتم**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( الحديد : 4 ) فإنه يستحيل حمل المعية على القرب بالذات ، فتعين صرفه عن ذلك ، وحمله إما على الحفظ والرعاية ، أو على القدرة والعلم والرؤية كما قال - تعالى - :**[**ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( ق : 16 ) .

وكقوله - تعالى - :**[**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( الإسراء : 24 ) فإنه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون آدمي له أجنحة ، فيحمل على الخضوع وحسن الخلق .

وكقوله - تعالى - :**[**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( الإسراء : 13 ) يستحيل أن يشد في القيامة في عنق كل طائع وعاص وغيرهما طير من الطيور ، فوجب حمله على التزام الكتاب في الحساب لكل واحد منهم بعينه .

ومثال الظاهر قوله - تعالى - :**[**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( الأنعام : 145 ) فإن الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو فيه أظهر وأغلب ، كقوله - تعالى - :**[**ثم بغي عليه لينصرنه الله**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( الحج : 60 ) . وقوله :**[**ولا تقربوهن حتى يطهرن**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( البقرة : 222 ) فيقال للانقطاع طهر ، وللوضوء والغسل ؛ غير أن الثاني أظهر .

وكقوله - تعالى - :**[**وأتموا الحج والعمرة لله**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( البقرة : 196 ) فيقال : للابتداء التمام وللفراغ ، غير أن الفراغ أظهر وقوله - تعالى -**[**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( الطلاق : 2 ) فيحتمل أن يكون الخيار في الأجل أو بعده ؛ والظاهر الأول ، لكنه يحمل على أنه مفارقة الأجل .

وقوله :**[**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( البقرة : 158 ) والظاهر يقتضي حمله [ ص: 341 ] على الاستحباب لأن قوله :**[**فلا جناح**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**بمنزلة قوله : لا بأس ، وذلك لا يقتضي الوجوب ولكن هذا الظاهر متروك بل هو واجب ؛ لأن طواف الإفاضة واجب ، ولأنه ذكره بعد التطوع ، فقال :**[**ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**فدل على أن النهي السابق نهي عن ترك واجب ، لا نهي عن ترك مندوب أو مستحب .

وقد يكون الكلام ظاهرا في شيء فيعدل به عن الظاهر بدليل آخر ، كقوله - تعالى - :**[**الحج أشهر معلومات**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( البقرة : 197 ) والأشهر اسم لثلاثة ؛ لأنه أقل الجمع .

وكقوله - تعالى - :**[**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**](https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=299&idto=299&bk_no=67&ID=329#docu)**( النساء : 11 ) فالظاهر اشتراط ثلاثة من الإخوة ، لكن قام الدليل من خارج على أن المراد اثنان ، لأنهما يحجبانها عن الثلث إلى السدس .**